حق الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

- دراسة فقهية مقارنة -

The Right of Custody between Islamic Jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, the Law Amending the Application of the Personal Status Law No. 15 of 2008 in the Kurdistan Region, and the Code of Sharia Rulings in Personal Status Matters according to the Ja'fari Shi'a School of Thought, Appendix to Law No. 1 of 2025:

A Comparative Jurisprudential Study

اعداد

أ.م.د. ئاوات صالح عبد الله

جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية قسم أصول الدين

Prepared by: Prof. Dr. Awat Salih Abdalla

Assistant Professor. University of Halabja, College of Humanities. Department of Fundamentals of Religion

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

هذا البحث يتكون من مبحثين، تم تسليط الضوء في المبحث الأول على معنى حق الحضانة في الفقه الإسلامي، وكذلك تم تسليط الضوء على حكم الحضانة في الفقه الإسلامي وشروطها، كما تم تسليط الضوء على صاحب حق الحضانة بعد فرقة الزوجين أو وفاة أحدهما في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديله في إقليم كوردستان العراق ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، الفقه، القانون.

Research Summary:

This research consists of two sections. The first section highlights the meaning of the right of custody in Islamic jurisprudence, as well as the ruling on custody in Islamic jurisprudence and its conditions. It also highlights who has the right of custody after the separation of the spouses or the death of one of them in Islamic jurisprudence, the Iraqi Personal Status Law and its amendment in the Kurdistan Region of Iraq, and the Code of Sharia rulings in personal status matters according to the Shiite Jaafari school of thought.

Keywords: custody, jurisprudence, law.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

تعد الحضانة مظهرًا من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية والقيام بجميع شؤون الطفل لما يحتاجه من عناية وما يلزمه في حياته ومعاشه ورعاية مصالحه، والوالدان هما أقرب الناس اليه وأكثرهم شفقة وحنوا وأحسنهم رعاية بمصلحته.

لذا من خلال هذا البحث نسلط الضوء على آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديله في إقليم كوردستان العراق ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري في مسألة الحضانة وأحكامها في الشريعة والقانون.

سنتناول موضوع البحث من خلال الفقرات التالية:

أولًا: التعريف بالموضوع: يهدف هذا البحث الى دراسة فقهية مقارنة لمسألة صاحب حق الحضانة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديله في إقليم كوردستان العراق ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. اختلاف أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية على مذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في إقليم كوردستان العراق، خاصة في مدة الحضانة، وصاحب حق الحضانة بعد زواج الأم المطلّقة الحاضنة.

٢. بيان اختلاف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في إقليم كوردستان العراق مع قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ في مسألة حق الحضانة.

٣. بيان آراء الفقهاء حول مسألة حق الحضانة في الفقه الإسلامي.

٤. لعل هذه الدراسة تكون عونا للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

ثالثًا: أهمية الموضوع:

١. تكمن قيمة هذا البحث في كونه متعلقا بحياة الطفل المحضون وجيل المستقبل، فيحتاج الى معرفة أحكامه كل من الأبوين؛ لأنه يمس حياته الشخصية فهو بحث لعامة الناس وخواصهم.

٢. وتكمن أهمية البحث في كونه يدرس قضية فقهية يتعلق بحياة الاسرة.

٣. تحاول الدراسة جمع آراء الفقهاء حول أحكام الحضانة.

٤. بيان مسألة أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في إقليم كوردستان العراق وقانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ النافذ.

رابعًا: منهجية دراسة الموضوع: اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديدًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من بيان دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغويًا واصطلاحيًا.

وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ثم أذكر رأي القانون عليها، وذلك بمنهجية المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.

وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى سورها بذكر رقم الآية في السورة مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلا عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الاصلية مقتصرًا على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت الى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.

وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت الى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول الى الرأي الراجح. كما ذكرت المواد القانونية وعلقت عليها.

وعزوت الأقوال الى أصحابها، وذكرت المصادر في الهامش مباشرة. وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث، وقمت بتقسيم الدراسة على مبحثين، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.

أما المقدمة فقد ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.

وقد خصصت المبحث الأول عن معنى حق الحضانة في الفقه الإسلامي وحكمها وشروطها،

أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة حق الحضانة في الفقه والقانون، هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوه من نقص وقصور، فمادام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُد أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور، وهذا هو اللائق به وحسبي أني لم أدّخر جهدًا في سبيل إنجازها، فإن أصبت فهذا من فضل الله سبحانه، وإلا فللمجتهد إن أخطأ نصيبه، وأرجو أن لا يفوتني ذلك.

وبقي أن أقول أن هذا عمل يسير عشت فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زادًا لي يوم الحساب.

المبحث الأول معنى حق الحضانة في الفقه الاسلامي وحكمها وشروطها

المطلب الأول: معنى حق الحضانة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: معنى الحق.

أولًا: تعريف الحق لغة: (حق) الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته، والحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب واللزوم والصدق وهو نقيض الباطل(١).

ثانيًا: تعريف الحق اصطلاحًا:

١. عرف بعض المتأخرين الحق بأنه: «هو الحكم الثابت شرعا»(٢). هذا التعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء. فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى. ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن(٣).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٥، و المعجم الوسيط ١ / ١٨٧.
(٢) حاشية قمر الأقمار على شرح المنار
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٨٣٩.

٢. عرفه بعض المعاصرين، فقال الشيخ علي الخفيف: الحق: «هو مصلحة مستحقة شرعًا» (١). لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق: هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه.

٣. وعرفه الدكتور مصطفى الزرقاء: الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»(٢).

هذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا، وإنما هو رخصة عامة للناس.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية(٣).

الفرع الثاني: معنى الحضانة.

أولًا: تعريف الحضانة لغة: (حضن) الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته. فالحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ؛ يقال احتضَنْت الشيءَ جعلتُه في حِضْني، والحضن: الجنب(٤).

حضنا وحضانة جعله فِي حضنه يُقَال حضن الطَّائِر البيض رقد عليهِ للتفريخ وحضن الرجل الصَّبِي رعاه ورباه فَهُوَ حاضن. احتَضَنَ الشَّيْء حضنه وَيُقَال احتضن هَذَا الْأَمر تولى رعايته والدفاع عَنهُ. الحَضَانَة الولَايَة على الطِّفْل لتربيته وتدبير شؤونه ودور الحَضَانَة مدارس ينشأ فِيهَا صغَار الْأَطْفَال(٥).

(١) مذكرات الحق والذمة: ص ٣٦.
(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه: ص ١٠.
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٨٣٩.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٥٨.
(٥) المعجم الوسيط ١ / ١٨٢.

ثانيًا: تعريف الحضانة اصطلاحًا: عرف الفقهاء الحضانة بما يأتي:

عند الحنفية: «فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه»(١).

عند المالكية: «هي حفظ الولد في مبيته ومُؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه»(٢).

عند الشافعية: «هو حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك»(٣).

عند الحنابلة: «هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه و غسل ثيابه و كدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه، أي نحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه» (٤).

عند الإمامية: «هي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق منها بمصلحته والمحافظة على سلامته وصحته وتنظيفه وغسل ثيابه وجعله في سريره وكحله ودهنه ونحو ذلك»(٥).

التعريف المختار: هو ما قاله الحنفية والمالكية لقصره مفهوم الحضانة على حضانة الولد الصغير ذكرًا كان أو أنثى، لأن هذا المفهوم هو المتبادر الى الذهن من إطلاق كلمة (الحضانة) فلا يدخل في مفهومها رعاية الشيخ الكبير ولا الكبير المجنون أو المعتوه. ونحن نبحث موضوع الحضانة فيما يتعلق بالولد الصغير، فتعريف الحنفية والمالكية هو الموافق لبحثنا.

المطلب الثاني: حكم الحضانة

اتفق الفقهاء على أنّ الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك(٦).

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٤٠

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٧٥٥.

(٣) مغني المحتاج ٥ / ١٩١

(٤) كشاف القناع ٥ / ٤٩٦.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ص: ٤٥٩، جواهر الكلام شرح شرائع الأحكام ٣١ / ٢٨٣.

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٨ / ٢٣٧.

المطلب الثالث: شروط الحاضن

يشترط في الحاضن من النساء والرجال شروط يجب توافرها وهي ما يأتي:

١. البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزا؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.

٢. العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه، فضلا عن غيره(١).

٣. القدرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته والعناية به والنهوض بمتطلبات الحضانة، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل، فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره، لا تكون أهلا للحضانة. وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه، لا يسقط حقها في الحضانة(٢).

٤. الأمانة على الأخلاق شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق رجلا أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنى أو لهو محرم(٣).

٥. الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة والجعفرية: واستدلوا بقوله تعالى:]وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[(٤). فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه؛ ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر؛ ولأنه ربما يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر عليه(٥).

ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أُما أم غيرها(٦).

---

(١) مغني المحتاج ٥ / ١٩٥

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٥٢٨. مغني المحتاج ٥ / ١٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥ / ٤٩٩.

(٣) المصادر نفسه، مع رد المحتار على الدر المختار، ٣ / ٥٥٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٤١.

(٥) مغني المحتاج ٥ / ١٩٥، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٣٧، شرائع الإسلام للحلي ٢ / ٣٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٤ / ٤٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٩.

واستدل بحديث النبي ﷺ الذي خير غلامًا بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى أمه، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ» فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به» (١).

وقالوا: أن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين(٢).

واشترط المالكية الرشد، فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

واشترطوا أيضا مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجذام والبرص، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات.

واشترط المالكية أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

٦. ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه: وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية وهو متفق عليه.

استدل على قولهم بجملة أدلة منها ما يأتي:

أولًا: السنة النبوية الشريفة: روي عن عبدِ الله بنِ عمرو أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»(٣).

ثانيًا: الأثر: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق زوجته أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال: هي أحق به «(٤).

ثالثا: المعقول:

أ. إنَّ الحضانة شرعت لمصلحة المحضون ذكرًا كان أو أنثى وبزواج الحاضنة من أجنبي يفوت هذا المقصود؛ لأن الزوج الأجنبي كما قال الفقهاء فيه: نَزرًا أي قليلًا، وينظر اليه شَزرًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٥٨٩، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولدِ، الحديث رقم (٢٢٧٧)، إسناده صحيح.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤ / ٤٢.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٣ / ٥٨٨، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولدِ، الحديث رقم (٢٢٧٦)، إسناده حسن.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٥، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، رقم (١٦١٨٤).

أي نظر المُبغِض[١].

ب. إنَّ الحاضنة المتزوجة مشغولة بحقوق الزوج فلا تتفرغ للقيام بحقوق المحضون[٢]

ج. إنَّ حضانة المحضون من قبل المتزوجة في بيت زوجها الأجنبي يلحق عارًا أو غضاضة على أقارب المحضون[٣].

٧. الخلو من المرض المضر بالمحضون: ويشترط فيمن له الحضانة من رجل أو امرأة خلوه من المرض المضر بالمحضون، ويقصد بهذا المرض المضر به أن يكون مرضًا معديًا أو منفرًا أو مفوتًا على المحضون مقصود الحضانة والغرض منها[٤].

٨. أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون: الحضانة أمانة، والولد عند الحاضنة بحكم الأمانة فإن كانت الحاضنة غير مأمونة على المحضون فلا حق لها في الحضانة؛ لأن مضيع الأمانة لا يستأمن. وقالوا: «ولا حضانة لمن تخرج من بيتها في كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها»[٥].

٩. ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجانا والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة. فإن كان الأب معسرا وقبلت قريبة أخرى تربيته مجانا، سقط حق الأولى في الحضانة[٦].

١٠. إذا كان الحاضن رجلًا يجب أن يكون محرمًا للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة: وهي التي حدد الحنفية والحنابلة سنها بسبع، حذرا من الخلوة بها، لانتفاء المحرمية بينهما، وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق؛ لأنه لا فتنة. فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة. وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأمونا عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه.

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره. وأجاز الشافعية تسليمها لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة، وتسلم لها لا له، إن لم تكن في رحله، كما لو كان في

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، ٤ / ٣٧٠.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٩٥، المغني لابن قدامة المقدسي ٨ / ٢٣٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٨. مغني المحتاج ٥ / ١٩٥، كشاف القناع ٥ / ٤٩٩.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣ / ٤٩، شرح فتح القدير، ٤ / ٣٦٧.

(٦) المصدر نفسه.

الحضر، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحله، فإنها تسلم إليه، فتؤمن الخلوة [١].

١١. أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة.

واشترط ألا يسافر عن المحضون ولي المحضون أو تسافر الحاضنة سفر نقلة، ستة برد فأكثر، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور، كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا أن تسافر معه، بشرط كون السفر لموضع مأمون وأمن الطريق، وهو شرط يقيد شروط الحضانة للنساء.

ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه، ولو كان قريبا له؛ لأن سكناها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع. فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها.

واشترطوا أيضا ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة برد فأكثر، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته، كما سيأتي، إلا أن تسافر معه[٢].

واشترطوا أنه إذا كان المحضون رضيعًا: أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، فلا حضانة لها؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسرا عليه، فلا يكلف ذلك[٣].

واشترط حرز المكان الذي يسكنه المحضون، وهذا بالنسبة للأنثى التي يخاف عليها الفساد إذا بلغت حدّ الوطء، ومثلها يخاف عليه الفساد[٤]. هذه الشروط ذكرها الفقهاء.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٤٩، شرح فتح القدير، ٤ / ٣٦٧. كشاف القناع ٥ / ٤٩٩.
(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٨. مغني المحتاج ٥ / ١٩٥، كشاف القناع ٥ / ٤٩٩.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٩. مغني المحتاج ٥ / ١٩٥، كشاف القناع ٥ / ٤٩٩.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٥٣١. الشرح الصغير ٢ / ٧٥٨.

المبحث الثاني: حق الحضانة في الفقه والقانون

المطلب الأول: حق الحضانة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا توفى أو طلق زوجته فإن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير من غيرها(١).

واستدل على قولهم بالسنة النبوية الشريفة والأثر:

١. عن عبدِ الله بنِ عمرو أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»(٢).

٢. وروي «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق زوجته أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال: هي أحق به»(٣).

واختلفوا في غير الأم في حضانة الولد، وترتيب الحواضن هكذا عند الفقهاء:

عند الحنفية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث، ثم لذوي الأرحام(٤).

عند المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة(٥).

عند الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث، فهم كالحنفية(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٤١، الدر المختار ٣ / ٥٥٥، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢ / ٥٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٦٥. الحاوي الكبير ١١ / ٥١١، المغني ٨ / ٢٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٩ / ٤١٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢ / ١٤٠، والفصول الشرعية لمحمد جواد مغنية المادة ٨٤، شرح الأزهار ٢ / ٥٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣ / ٥٨٨، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولدِ، الحديث رقم (٢٢٧٦)، إسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٥، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، رقم (١٦١٨٤).

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٤١ - ٤٤، الدر المختار ٣ / ٥٥٥ - ٥٦٤..

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤ / ٢١٤ - ٢١٦.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣ / ١٦٤ - ١٦٦.

عند الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم لذوي الأرحام رجالًا كانوا أو نساءً غير من تقدم(١).

مذهب الزيدية: الأم، ثم أم الأم، ثم أمهاتها، ثم للأب، ثم للخالات، ثم لأمهات الأب، ثم لأمهات أبي الأم، ثم للأخوات، ثم لبنات الخالات، ثم لبنات الأخوات، ثم لبنات الأخوة، ثم للعمات، ثم لبناتهن، ثم لبنات العم، ثم لعمات الأب، ثم لبناتهن، ثم لبنات أعمام الأب، ثم الأقرب فالأقرب من الذكور العصبة المحارم، ثم الجدّ أبو الأب، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم الأخ لأم، ثم الجد أبي الأم، ثم الخال، ثم الخال لأب وأم، ثم الخال لأم أو لأب.

ثم بنو العم وإن نزلوا، ثم بنو أعمام الأب وإن نزلوا، ثم بنو أعمام الجد وإن نزلوا، الأقرب منهم فالأقرب، وأما الأنثى فلا حضانة لهم تجب عليها، بل هم وسائر المسلمين على سواء في حقهم في حضانتها، فينصب الإمام أو القاضي من يحضنها، ثم ابن الخال وابن الخالة وابن العمة الأقرب فالأقرب، وهؤلاء أولى بحضانة الذكر دون الأنثى (٢).

مذهب الإمامية: الأم أحق بالأنثى الى سبع سنين وأحق بالذَكر حتى فصاله، الأب أحق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ، وأحق بالأنثى بعد سبع من عمرها، وكذلك الأم أحقّ من وصي الأب بالابن وكذا البنت بعد السبع، كما هي أحقّ من الأقارب وإن تزوّجت.

فإن لم يوجد الأبوان فالحضانة لأبي الأب؛ لأنه أب في الجملة فيكون أولى من غيره من الأقارب؛ ولأنه أولى بالمال فيكون أولى بالحضانة.

فإن لم يوجد أبو الأب فالحضانة للأقارب الأقرب منهم الى الولد فالأقرب على المشهور لآية أولي الأرحام، فالجدّة لأم كانت أم لأب وإن علت أولى من العمة والخالة، كما أنهما أولى من بنات العمومة والخؤولة، وكذا الجدّة الدنيا والعمة والخالة أولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة.

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٣ - ٢٤٦.
(٢) شرح الأزهار ٢ / ٥٢٣ - ٥٢٦.

ثم إن كان الأقرب واحدًا فالحضانة مختصة به وإن تعددت أقرع بينهم لما في اشتراكهما من الاضرار بالولد، ولو اجتمع ذكر وأنثى ففي تقديم الأنثى قول مأخذه تقديم الأم على الأب، وكون الأنثى أوفق لتربية الولد وأقوم بمصالحه لا سيما الصغير والأنثى(١).

المطلب الثاني حق الحضانة في القانون

أولًا: شروط الحضانة في القانون: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧) ثانيًا: «يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته»(٢).

هذه نفس الشروط المتقدمة عند الفقهاء ذكرناها، لذا لا ندخل في تفاصيلها مرة أخرى.

ويلاحظ على المشرع العراقي أنه لم ينص على شرط الإسلام في الحاضنة واتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون. لذا فقد بقيت هذه النقطة محل اختلاف واجتهاد وقد أصدرت إحدى المحاكم قرارًا برد دعوى المدعي إسقاط حضانة زوجته لأولادها منه لكونها غير مسلمة وهم مسلمون بسبب أنّ اختلاف لا يعد سببًا لإسقاط الحضانة.

فقررت محكمة التمييز بقرارها المرقمة ٦٣٥ / هيئة عامة / ١٩٧٩ في ١٦ / ٢ / ١٩٨٠ نقض الحكم بسبب «أن المدعي عليها غير أمينة على دين الصغيرين لاختلاف دينها عن دين الصغيرين فقد فقدت أحد شروط الحضانة....» ومن ملاحظة القرار نجد أنّ الصغيرين في عمر ٩ سنوات و١١ سنة وقد يكون اتجاه محكمة التمييز بسبب أنهما في سن التمييز(٣).

ثانيًا: صاحب حق الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديله رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق.

نصت المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق في الفقرة (١) على أنه: «الأم أحق بحضانة الولد

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢ / ١٤٠ - ١٤١، والفصول الشرعية المادة ٨٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديله رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية بغداد، ص: ٢٣٦.

وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم تتضرر المحضون من ذلك»[١].

من هذا يتبين أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أقرّ بأحقية الأم بحضانة طفلها من الأب وغيره حال قيام الزوجية وبعد طلاقها من زوجها وأعطى حق الحضانة لها ما دام أنها على قيد الحياة وتوافرت فيها شروط الحضانة.

ثالثًا: حق الحضانة في قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

نصت المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنّ: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع – وهي حولان كاملان - من حقّ الأم، وتبقى لها الى أن يبلغ الولد سبع سنوات – ذكرًا كان أو أنثى - ثم تكون الحضانة للأب الى آخر مدتها[٢].

من خلال هذا يتبين أن قانون الأحوال الشخصية على مذهب الجعفري أقر بأحقية الأم بحضانة طفلها من الأب وغيره مادام أنها على قيد الحياة وتوافرت فيها شروط الحضانة.

ولكن بخلاف قانون الأحوال الشخصية العراقي أعطى حق الحضانة للأم فترة الرضاعة وحتى يبلغ الطفل سبع سنوات فقط، ثم بعد ذلك تنتقل الحضانة للأب الى آخر مدة الحضانة.

رابعًا: مدة الحضانة: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديله في إقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧) رابعًا: للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم (العاشرة) من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله (الخامسة عشرة) إذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حاضنته.

ونصت المادة (٥٧) خامسًا: إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكمال (الثامنة عشرة) من العمر آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار[٣].

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، تصدر عن وزارة العدل، العدد٤٨٤٣، ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥ السنة السابعة والستون، قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ الخاص بالتصديق على (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري محلق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ النافذ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

ويفهم من الفقرة الرابعة من المادة (٥٧) أنّ مدة الحضانة هي بإتمام المحضون العاشرة من العمر.

وبإتمام الخامسة عشرة من العمر له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء.

نصت المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنه: «تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدًا - فإذا وصل الى سنّ البلوغ وكان رشيداً - بحيث يميز ما فيه الصلاح عن غيره - لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه – ذكرًا كان أو أنثى - فله الخيار في الانضمام الى من يشاء منهما أو من غيرهما»(١).

ويفهم من المادة (٨٨) أنّ مدة الحضانة هي ببلوغ الولد سنّ الرشد، وإذا وصل الولد سنّ البلوغ وكان رشيدا تنتهي مدة الحضانة وله حرية اختيار الانضمام مع من يشاء سواء أحد أبويه أو غيرهما، وأنّ المشرع حدد مدة الحضانة ببلوغ سنّ الرشد، وليست بسنة كما جاءت في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

سادسًا: صاحب حق الحضانة بعد زواج الأم المطلّقة: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧) ثانيًا: «..... ولا تسقط حضانة الأم المطلّقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون».

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يسقط حق الحضانة من الأم المطلّقة في حال زواجها إلا إذا رأت المحكمة أن الصغير المحضون يتضرر من بقائه مع أمها.

ولكن أن هذا الأمر يقتصر على الأم فقط، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فإنه لا تستفيد من الحكم المتقدم ويبقى للمحكمة حرية التصرف في مصلحة الطفل المحضون.

ونصت المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنّه: «إذا افترق الأبوان بطلاق أو ما بحكمه قبل أن يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من رجل آخر، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وصارت للأب، ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مرة أخرى».

(١) مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري محلق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ النافذ.

ويلاحظ أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على المذهب الجعفري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ النافذ سقط حق حضانة الأم المطلّقة إذا تزوجت، وإذا فارقها الزوج الثاني لا يحق لها أن تطلب بحضانة طفلها مرة أخرى ولا تثبت لها الحضانة.

سابعًا: حق الحضانة بعد وفاة الأم الحاضنة أو في حالة فقدان أحد شروط الحضانة: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧) سابعًا: على أنه: «في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة الى الأب إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير».

ويفهم من ذلك أنّ المشرع العراقي أعطى حق الحضانة للأب في حال فقدان الأم أحد شروط الحضانة أو وفاتها، إذا توفرت فيه شروط الحضانة، وإذا فقد أحد شروط الحضانة تكون الحضانة لحاضن أمين تختاره المحكمة سواء من أقاربه أو لا، مراعية بذلك مصلحة الصغير.

ونصت المادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنّه: «وإذا ماتت الأمّ في زمن حضانتها صارت الحضانة للأب وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلًا عن باقي أقاربها حقّ في ذلك».

ويفهم من ذلك أنّ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري أعطى حق الحضانة للأب بعد وفاة الأم الحاضنة، وتنتقل الحضانة الى الأب.

ويلاحظ أنه لم يذكر إذا توافر الأب شروط الحضانة، أو مراعية بذلك مصلحة الصغير، وربما الأب فقد شرط من شروط الحضانة فكيف تنتقل الحضانة اليه، لذا هذا نقص في هذه المادة.

ثامنًا: حق الحضانة بعد وفاة الأب الحاضن أو في حالة فقدان أحد شروط الحضانة: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في إقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧) تاسعًا، أ: على أنه: «إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد».

ونص في نفس المادة فقرة ب. على أنه: «إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط»:

١. أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة.

٢. أن تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم.

٣. أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به[١].

ويفهم من ذلك أنّ الأم أحق بحضانة الصغير في حالة فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة أو في حالة موته، ويبقى الصغير عند الأم الحاضنة وإن تزوجت بأجنبي لكن بشروط الثلاثة المتقدمة.

ونصت المادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنّه: إذا مات الأب بعد استحقاقه لحضانة الولد فالأمّ أحقّ بحضانته من الوصيّ لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا.

ويفهم من ذلك أنّ الأم أحق بحضانة الصغير في حالة موت الأب الحاضن، ويبقى الصغير عند الأم الحاضنة وإن تزوجت.

ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم تضع أي شرط إذا تزوجت الأم الحاضنة، ولم يلزم زوج الأم بتعهد حال عق الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به.

تاسعًا: حق الحضانة في حالة فقدان الأبوان أو فقدا أحد شروط الحضانة: نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله في اقليم كوردستان العراق في المادة (٥٧)، ثامنًا: على أنه: «إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين كما يجوز لها أن تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها».

يفهم من ذلك إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة فإن المحكمة لها حرية التصرف في اختيار حاضنة أو حاضن أمين للصغير المحضون، كما يجوز لها أن تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها.

ونصت المادة (٨٥) من قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنّه: «إذا فقد الأبوان أو فقدا الأهلية فالحضانة للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيّ ولا للأب يثبت حقّ الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد»[٢].

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢) مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري محلق القانون رقم (١) لسنة

ويفهم من ذلك في حالة فقدان الأبوان أو فقدا الأهلية فإن الجد من طرف الأب أحق بحضانة الصغير، وإذا لم يوجد الجدّ يثبت حق الحضانة لأقارب الولد حسب ترتيب الميراث.

٢٠٢٥ النافذ.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج عدة والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا.

٢. الحضانة: هي حفظ الولد في مبيته ومُؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه.

٣. اتفق الفقهاء على أنّ الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

٤. يشترط في الحاضن من النساء والرجال شروط يجب توافرها وهي: الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة والجعفرية، والبلوغ، والعقل، والقدرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته، والأمانة على الأخلاق، وألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه، والخلو من المرض المضر بالمحضون، وأن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون، وإذا كان الحاضن رجلًا يجب أن يكون محرمًا للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة، وأن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم، واشترط حرز المكان الذي يسكنه المحضون، وهذا بالنسبة للأنثى التي يخاف عليها الفساد إذا بلغت حدّ الوطء، ومثلها يخاف عليه الفساد.

٥. اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته فإن الزوجة أحق بحضانة ولدها الصغير من غيرها مادام محتفظة بشروط الحاضنة

٦. بعد الأم وأم الأم يختلف الفقهاء في ترتيب الحواضن من الجد والخالات والأخوات أيهم أحق بحضانة الصغير، عدا الامامية وعندهم بعد الأم الأب أحق بحضانة الصغير.

٧. يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩على أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته. ولكن لم يشترط كون الحاضنة مسلمة واتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون. بينما اشترط قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ أن يكون الحاضنة مسلمة إذا كان الولد مسلمًا.

٨. نصّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أنّ مدة الحضانة هي بإتمام المحضون عشر سنوات من العمر. بينما أنّ مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ هي ببلوغ الولد سنّ الرشد، وإذا وصل الولد سنّ البلوغ وكان رشيدا تنتهي مدة الحضانة وله حرية اختيار الانضمام مع من يشاء سواء أحد أبويه أو غيرهما.

٩. أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أقرّ بأحقية الأم بحضانة طفلها من الأب وغيره حال قيام الزوجية وبعد طلاقها من زوجها بينما قانون الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ أعطى حق الحضانة للأم فترة الرضاعة وحتى يبلغ الطفل سبع سنوات فقط، ثم بعد ذلك تنتقل الحضانة للأب الى آخر مدة الحضانة عندهم.

١٠. إنّ الشريعة والقانون جعلا للمحضون إذا أتم الخامسة عشرة من العمر حق اختيار الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أقاربه إذا تأكدت المحكمة من حسن اختياره.

١١. اتفق الفقهاء على أنّه يسقط الحضانة من الأم المطلّقة إذا تزوجت من أجنبي.

١٢. أنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم يسقط حق الحضانة من الأم المطلّقة إذا تزوجت، إلا إذا رأت المحكمة أن الصغير المحضون يتضرر من بقائه مع أمها.

١٣. بينما في قانون الأحوال الشخصية على مذهب الجعفري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ يسقط حق حضانة من الأم المطلّقة إذا تزوجت، وإذا فارقها الزوج الثاني لا يحق لها أن تطلب بحضانة طفلها مرة أخرى ولا تثبت لها الحضانة.

١٤. إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي، وإذا ماتت الأم تنتقل الحضانة للأب، إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير.

١٥. يسقط حق الحضانة من الحاضن والحاضنة إذا فقد أحد شروط الحضانة منه.

١٦. للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة من العمر إذا ثبت أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

١٧. إذا لم يوجد من هو أهلًا للحضانة فإن المحكمة لها أن تودع المحضون الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة.

ثانيًا: التوصيات:

١. إنّ الحضانة موضوع حساس يجب تعامل معها بدقة، وبشكل أن المحضون لا يتضرر ولا يكون ضحية بين أبويه، ولا تستخدم كسلاح للانتقام من طرف لآخر.

٢. إنّ المادة (٥٧) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ تعتبر أنّ الحضانة حق شبه مطلق للأم ولغاية ١٥ سنة من عمر المحضون، ليس بعد الطلاق فقط وإنما أثناء قيام الزوجية وبمجرد خلاف بسيط بإمكان الأم أن تأخذ الطفل وتنقل الى مكان آخر يعيش معها وبإمكانها أن تستخدم الطفل كسلاح ضد الأب وخلق النزاع والدعوة الى الانفصال والطلاق.

وهذا ما يجري حاليًا في المحاكم المدنية والنص القانوني يحكم بأحقية الأم بحضانة الصغير.

وإذا أراد الأب أن يحتفظ بهم ويرعاهم ممكن أن تُقام دعوى عليه ويتم حبسه بداعي خطف الأطفال، وهذا هدم للأسرة يجب معالجته بشكل يعطي الحق للأب برعاية وتربية أولاده مثل الأم، ويعاقب كل من استخدم الأولاد ضد الآخر بموجب أحكام القانون وهذا بعد الطلاق، وكذلك يعاقب كل من الأبوين إذا أخل بحقوق الأطفال وعدم تحمل مسؤولية الأمومة والأبوة، وهذا بتعديل المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم.

١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٣. حاشية قمر الأقمار على شرح المنار.

٤. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، الشيخ علي الخفيف.

٥. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى الزرقاء دار القلم دمشق.

٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)دار الكتب العلمية.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح، (ت٨٧٧هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

١١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القاريء، بيروت – لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث / القاهرة بدون طبعة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ى ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

١٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهـري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢..

٢١. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.

٢٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية / بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٧. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي شهيد الثاني.

٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٠. الفصول الشرعية لمحمد جواد مغنية

٣١. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية بغداد.

٣٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل.

٣٣. قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق.

٣٤. مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق مذهب الشيعي الجعفري، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣٥. الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، تصدر عن وزارة العدل، العدد٤٨٤٣، ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥ السنة السابعة والستون، قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ الخاص بالتصديق

على (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري محلق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

Sources and References:

· The Holy Quran.

1. Mu'jam Maqayis al - Lughah (Dictionary of Language Standards), by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al - Qazwini al - Razi, Abu al - Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al - Salam Muhammad Harun, Dar al - Fikr, 1399 AH - 1979 CE.

2. Al - Mu'jam al - Wasit (The Concise Dictionary), Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al - Zayyat / Hamid Abd al - Qadir / Muhammad al - Najjar), Dar al - Da'wa.

3. Hashiyat Qamar al - Aqmar 'ala Sharh al - Manar (Commentary on Qamar al - Aqmar's Commentary on al - Manar).

4. Al - Haqq wa al - Dhimma wa Athar al - Mawt fihima wa Buhuth Ukhra (Right and Obligation and the Impact of Death on Them and Other Research), Sheikh Ali al - Khafif.

5. Al - Madkhal ila Nazariyyat al - Iltizam al - 'Amma fi al - Fiqh al - Islami (Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence), Dr. Mustafa al - Zarqa, Dar al - Qalam, Damascus.

6. Radd al - Muhtar 'ala al - Durr al - Mukhtar, by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al - 'Aziz 'Abidin al - Dimashqi al - Hanafi (d. 1252 AH), Dar al - Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.

7. Mughni al - Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al - Minhaj, by Shams al - Din, Muhammad ibn Ahmad al - Khatib al - Shirbini al - Shafi'i (d. 977 AH), Dar al - Kutub al - 'Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 CE.

8. Al - Muhadhdhab fi Fiqh al - Imam al - Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf al - Shirazi (d. 476 AH), Dar al - Kutub al - 'Ilmiyya.

9. Al - Hawi al - Kabir fi Fiqh Madhhab al - Imam al - Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al - Muzani, by Abu al - Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn

Habib al - Basri al - Baghdadi, known as al - Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adil Ahmad Abd al - Mawjud, Dar al - Kutub al - ʾIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.

10. Sharh al - Azhar al - Muntazah min al - Ghayth al - Midrar, by Imam Abdullah ibn Abi al - Qasim, known as Ibn Miftah (d. 877 AH), no edition or date given.

11. Sharaʾiʾ al - Islam fi Masaʾil al - Halal wa al - Haram, by al - Muhaqqiq al - Hilli, Abu al - Qasim Najm al - Din Jaʾfar ibn al - Hasan, Dar al - Qariʾ, Beirut, Lebanon, 11th edition, 1425 AH / 2004 CE.

12. Badaʾiʾ al - Sanaʾiʾ fi Tartib al - Sharaʾiʾ, by ʿAlaʾ al - Din, Abu Bakr ibn Masʾud ibn Ahmad al - Kasani al - Hanafi (d. 587 AH), Dar al - Kutub al - ʾIlmiyya, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.

13. Bidayat al - Mujtahid wa Nihayat al - Muqtasid, by Abu al - Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al - Qurtubi, known as Ibn Rushd al - Hafid (d. 595 AH), Dar al - Hadith, Cairo, no edition given, 1425 AH - 2004 CE.

14. Mawahib al - Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al - Din Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn ʿAbd al - Rahman al - Tarabulsi al - Maghribi, known as al - Hattab al - Ruʾayni al - Maliki (d. 954 AH), Dar al - Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE.

15. Al - Sawiʾs Gloss on the Small Commentary (The Small Commentary is Sheikh Al - Dardirʾs commentary on his book entitled The Closest Paths to the School of Imam Malik), by Abu Al - Abbas Ahmad ibn Muhammad Al - Khalwati, known as Al - Sawi Al - Maliki (d. 1241 AH), Dar Al - Maʾarif.

16. Al - Dasuqiʾs Gloss on the Large Commentary, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al - Dasuqi Al - Maliki (d. 1230 AH), Dar Al - Fikr.

17. Al - Fawakih Al - Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al - Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Muhanna, Shihab Al - Din Al - Nafrawi

Al - Azhari Al - Maliki (d. 1126 AH), Dar Al - Fikr, 1415 AH - 1995 CE.

18. Al - Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al - Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al - Jama'ili al - Maqdisi, then al - Dimashqi al - Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al - Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition, 1388 AH - 1968 CE.

19. Kashshaf al - Qina' 'an Matn al - Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Salah al - Din ibn Hasan ibn Idris al - Bahuti al - Hanbali (d. 1051 AH), Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah.

20. Al - Insaf fi Ma'rifat al - Rajih min al - Khilaf, by 'Ala' al - Din Abu al - Hasan 'Ali ibn Sulayman al - Mardawi al - Dimashqi al - Salihi al - Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya' al - Turath al - 'Arabi, 2nd edition.

21. Al - Sunan al - Kubra by Ahmad ibn al - Husayn ibn Ali ibn Musa al - Khusraw-jirdi al - Khorasani, Abu Bakr al - Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al - Qadir Atta, Dar al - Kutub al - Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.

22. Sunan Abi Dawud by Abu Dawud Sulayman ibn al - Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al - Azdi al - Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al - Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al - Risalah al - Ilmiyya, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.

23. Islamic Jurisprudence and its Evidences by Dr. Wahba al - Zuhayli, Dar al - Fikr, Damascus, Syria, 4th edition.

24. Al - Hidayah fi Sharh Bidayat al - Mubtadi by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al - Jalil al - Farghani al - Marghinani, Abu al - Hasan Burhan al - Din (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al - Turath al - Arabi, Beirut, Lebanon, no edition or date.

25. Tabyeen al - Haqa'iq Sharh Kanz al - Daqa'iq wa Hashiyat al - Shilbi by Uthman ibn Ali ibn Mahjan al - Bari'i, Fakhr al - Din al - Zayla'i al - Hanafi (d. 743 AH), Al - Matba'ah al - Kubra al - Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

26. Al - ʻInaya Sharh al - Hidayah by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al - Din Abu Abd Allah ibn al - Shaykh Shams al - Din ibn al - Shaykh Jamal al - Din al - Rumi al - Babarti (d. 786 AH), Dar al - Fikr.

27. Sharh Fath al - Qadir by Kamal al - Din Muhammad ibn Abd al - Wahid al - Siwasi, known as Ibn al - Humam (d. 861 AH), Dar al - Fikr, no edition or date.

28. Al - Rawda al - Bahiyya fi Sharh al - Lumʾa al - Dimashqiyya, by Zayn al - Din ibn Ali Shahid al - Thani.

29. Jawahir al - Kalam fi Sharh Sharaʾiʾ al - Islam, by Muhammad Hasan al - Najafi, Islamic Publishing Foundation.

30. Al - Fusul al - Sharʾiyya by Muhammad Jawad Mughniyya

31. Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, by Judge Muhammad Hassan Kashkoul and Judge Abbas Al - Saadi, Baghdad Legal Library.

32. The Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.

33. Law No. 15 of 2008, amending the application of the Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, in the Kurdistan Region of Iraq.

34. The Code of Sharia Rulings on Personal Status Matters According to the Jaʾfari Shiʾa School of Thought, Law No. 1 of 2025, amending the Personal Status Law No. 188 of 1959.

35. The Iraqi Gazette, the Official Gazette of the Republic of Iraq, issued by the Ministry of Justice, Issue No. 4843, October 6, 2025, Year 67, Decision No. (10) of 2025, ratifying the Code of Sharia Rulings on Personal Status Matters According to the Jaʾfari Shiʾa School of Thought, appendix to Law No. (1) of 2025.